الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
محكمــة التعقيــب
عـ85639ـدد القضيــة
تاريخ القرار :12 -01-2026

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة *** المحامية لدى التعقيب بتاريخ 12-05-2025.**

نيابة عن: شركة *** (*****) في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بـ***** ***** ***** ***** ***** ***** و المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ***** الكائن ***** ***** *****.**

ضد: *** القاطن بمحل مخابرته الكائن بمكتب محاميه الأستاذ ***** ***** ***** ***** ***** ***** *****.**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3655 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22-11-2024 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها شركة "*** "بان تدفع للمستأنف ***** 700 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد و 1800 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة و 21600 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي و 3377 دينار لقاء الاجور غير الخالصة و اقراره فيما زاد على ذلك كإلزامها بان تؤدي له 600 دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجور محاماة عن هذا الطور و 81 دينار لقاء محضر استدعاء للجلسة و تبليغ مستندات الاستئناف المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** عدد 6719 المؤرخ في 04-07-2023 و حمل المصاريف القانونية عليها.**

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2025/06/11 والمبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد 37676 المؤرخ في11-06-2025.**

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب ضده الان قام أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقبة الان) منذ سنة 2000 الى غاية طرده من العمل بتاريخ 31-10-2020 مضيفا أن مؤجرته لم تمكنه من مستحقاته الشغلية طبق الاتفاقية الاطارية المنطبقة طالبا القضاء بإلزام مؤجرته بان تؤدي لفائدته كافة مستحقاته الشغلية والغرامات التعويضية المبينة تفصيليا بعريضة افتتاح الدعوى بعد انتداب خبير لإجراء عملية الاحتساب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 54929 بتاريخ 06-04-2023 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:
أولا: ستة عشرة دينار و 640 مليمات (16,640د) لقاء الفارق في الأجر الأساسي عن كامل مدة العمل.
ثانيا: ثلاثة آلاف و مائة و ستة و أربعون دينار و 058 مليمات (3146,058د) لقاء منحة الأعياد الرسمية و الدينية عن كامل مدة العمل.
ثالثا: أربعة آلاف وثلاثون دينار و 659 مليمات (4030,659د) لقاء منحة آخر السنة عن كامل مدة العمل.
رابعا: واحد وستون دينار و مليمات 980 (61,980د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.
وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المدعي بمبلغ خمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه في الفرع المتعلق بالطرد التعسفي والقضاء من جديد لصالح دعواه وتعديله فيما زاد على ذلك والترفيع في المبالغ المحكوم بها طبق الطلبات المحررة خلال الطور الابتدائي.
كما استأنفته المدعى عليها في الأصل المحكوم ضدها طالبة نقضه فيما قضى به بخصوص منحة الأعياد الرسمية والدينية ومنحة آخر السنة والقضاء في شانها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك.
وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المبين نصه بالطالع فعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة نائبتها ما يلي:

المطعن الأول: الخطأ في تطبيق الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل:
قولا بأن محكمة القرار المنتقد قد استندت الى محضر المعاينة المحرر تحت عدد 3812 بتاريخ 16-12-2020 وخلصت الى أن الطرد كان تعسفيا ومن المعلوم أن عبء الاثبات في المادة الشغلية يتوزع بين الطرفين على النحو الاتي:
1- على العامل أن يثبت حصول واقعة الطرد.
2- على المؤجر أن يبرر واقعة الطرد والا اعتبر القطع تعسفيا.

وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة لم تتحقق من ثبوت واقعة الطرد و تجاوزت عنها لعدم ادلاء المعقب ضده بما يثبت حصول تلك الواقعة كما لم يتوفر بملف القضية ما يؤكد حصول واقعة الطرد مطلقا و محكمة البداية كانت قد امهلت المعقب ضده مرارا لتأييد واقعة الطرد دون طائل بل انه و على النقيض من ذلك فقد ثبت أن العامل تغيب عن عمله - بصورة تلقائية واختيارا منه منذ 30-07-2020 وهو ما دفع بالشركة الى التنبيه عليه بوجوب استئناف العمل و الادلاء بما يبرر غيابه ضمن محضر التنبيه المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ *** عدد 95439 بتاريخ 04-08 2020 و الرسالة مضمونة الوصول التي وجهتها اليه بتاريخ 10-12-2020 و تبعا لذلك فإن خلو ملف القضية مما يثبت واقعة الطرد يوهن التمشي الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن حالة القطع التعسفي للعلاقة الشغلية قائمة و الحال و أن واقعة الطرد لم تثبت باي وجه كان هذا فضلا على أن المعقب ضده لم ينازع في تغيبه عن العمل رغم التنبيه عليه في مناسبتين من خلال محضر محرر من طرف عدل منفذ و رسالة مضمونة الوصول اقر بتوصله بها**
أما الادعاء الذي اورده محضر الرد على رسالة وتنبيه مناط رقيم عدل التنفيذ الأستاذ *** عدد 3812 بتاريخ 16/12/2020 فإنه بقي مجرد طرح كلامي لا دليل عليه مطلقا و تأسيسا عليه فإن المنحى الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون**

فيه للقول بقيام حالة قطع تعسفي للعلاقة الشغلية في غياب أي دليل على حصول واقعة الطرد ينطوي على خطأ في تطبيق احكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق الفصل 23 من مجلة الشغل وأحكام الاتفاقية المشتركة لقطاع الميكانيك:
قولا بأن مختلف المستحقات المالية التي قضي بها لفائدة المعقب ضده بعنوان منح وغرامات القطع التعسفي للعلاقة الشغلية كانت فاقدة لسندها الواقعي المتمثل في عدم ثبوت واقعة الطرد المحمول عبء اثباتها على من ادعاها وهو ما انجر عنه خطأ في تطبيق احكام الفصل 23 من مجلة الشغل فيما يتعلق بغرامة الطرد التعسفي ونفس الملاحظة تصح فيما قضي به بعنوان مكافأة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد.

المطعن الثالث: الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 134 من مجلة الشغل والفقرة ثالثا من الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:
قولا بأن الفصل 134 في فقرته الثانية اقتضى نصه أنه " يقصد بالأجر ما يستحقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي أنجزه " بما يفهم منه أن العامل يستحق اجرا عن العمل الفعلي الذي ينجزه و قد انقطع المعقب ضده عن العمل منذ 30-07-2020 و مع ذلك فقد قضي لفائدته بأجر الأشهر من أوت الى موفى أكتوبر 2020 و الحال و أنه لم يباشر أي عمل فعلي خلالها وهو ما يمثل خطأ في تطبيق احكام الفصل 134 فقرة ثانية من مجلة الشغل و إفراطا في للسلطة وفقا لمنظور الفقرة ثالثا من الفصل 175المرافعات المدنية و التجارية.

المطعن الرابع: ضعف التعليل:
قولا بأن تسبيب الاحكام لا يكون سائغا وجائزا قانونا الا متى تعاطى مع ما يثار من دفوع جوهرية و مؤثرة على وجه الفصل في القضية و قد جاء بتعليل محكمة القرار المطعون فيه ما يلي " حيث وخلافا لما تمسكت به شركة اوليبيا من كونها قامت بإرسال تنبيه للأجير تدعوه فيه الى الالتحاق بعمله فان هذا الاخير قد تولى الاجابة على ذلك بواسطة محضر رد على تنبيه والثابت بملف قضية الحال من خلال محضر عدل التنفيذ *** تحت عدد 3812 المؤرخ في 16-12-2020 محققا بانه قد اتصل بمؤجرته عديد المرات لكنه لم يجد اية اجابة منها وانها من تولت طرده من العمل " و هذا التسبيب - فضلا عن تجافيه مع الواقع اعتبارا وان المعقبة تولت التنبيه عليه في مناسبتين لاستئناف العمل عبر محضر عدل تنفيذ و عن طريق رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 10/12/2020 - فانه تغاضى مطلقا على تحقيق قيام واقعة الطرد المحمول عبء اثباتها على المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) ولم يتعاط معها ولم يتوقف عندها مطلقا وهو خلل جوهري.**

وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

الـــــمـحـكمـــــة

عن المطاعن المتعلقة بالخطأ في تطبيق الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل والخطأ في تطبيق الفصل 23 من مجلة الشغل وأحكام الاتفاقية المشتركة لقطاع الميكانيك وبضعف التعليل:

حيث أوجب الفصل 14 ثالثا من مجلة الشغل أن يكون سبب إنهاء عقد الشغل حقيقيا وجديا من شأنه تبرير الطرد وأن يقع احترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية وإلا اعتبر تعسفيا كما اقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة أن الخطأ الفادح يعتبر من الأسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد وذكر من بينها الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه.
وحيث وعملا بأحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل فإنه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقديـة المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع.

وحيث ولئن ثبت لمحكمة القرار المنتقد تغيب المعقب ضده عن العمل رغم تلقيه تنبيه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب رقيمه عدد 95439 المؤرخ في 2020-08-04 بوجوب الحضور و تبرير غيابه فقد اعتبرت المحكمة و أن محضر الرد على رسالة و تنبيه المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** تحت عدد 3812 بتاريخ 2020-12-11 يقوم حجة كافية على استجابة المعقب ضده لطلب مؤجرته في الالتحاق بمركز عمله دون أن يجد منها إجابة و أن سعيه المتكرر في العودة الى العمل جوبه بتمادي مؤجرته على عدم خلاص أجرته لمدة ستة أشهر متتالية رغم توجيه محضر تنبيه لها بتاريخ 2020-11-23 وهو ما يعتبر خطأ فادحا في تنفيذ عقد الشغل في جانب المعقبة من شأنه أن يتنزل قانونا منزلة الطرد التعسفي الذي ينشئ الحق لفائدة الاجير في المطالبة بغرامات الطرد التعسفي على معنى أحكام مجلة الشغل و الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك و محطات بيع الوقود.**

وحيث كان تقدير محكمة القرار المنتقد لواقعة الطرد التعسفي التي ارتكبتها المعقبة على نحو ما ذكر مندرجا في إطار الاجتهاد المخول لها قانونا واستنادا إلى عناصر

الإثبات المقدمة لها من طرفي النزاع طبق ما اقتضاه الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل ولم ينطو تبريرها لقضائها في هذا الشأن على أي ضعف في التعليل أو سوء تطبيق للأحكام القانونية واتجه رفض مطاعن المعقبة في هذا الشأن.

عن المطعن بالخطأ في تطبيق أحكام الفصل 134 من مجلة الشغل والفقرة ثالثا من الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث ثبت من أوراق القضية أن المعقبة الان كانت تمسكت أمام محكمة البداية بتوصل الاجير بكامل مستحقاته الشغلية مستدلة على ذلك بشهادة خطية محررة بحجة عادلة وتمسكت بنفس الموقف امام محكمة الدرجة الثانية من خلال طلبها إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الأجور غير الخالصة بما يجعل تمسكها بعدم انجاز العمل طبق الفقرة الثالثة من الفصل 134 من مجلة الشغل من الدفوعات المثارة لأول مرة أمام هذه المحكمة و و تعين رد المطعن و الالتفات عنه عملا بأحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه وتعين رفض التعقيب أصلا.
لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة *** وعضوية المستشارين السيدتين ***** *****
وبحضور المدعي العام السيدة *****.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.**

وحرر في تاريخه